

إجراءات التعامل في أسهم الشركات المُعلق تداولها أو المُلغى إدراجها

إجراءات التعامل في أسهم الشركات المُعلَق تداولها أو المُلغى إدراجها

شركة السوق المالية السعودية (تداول)

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-٥٢-٢٠١٤) وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٥ هـ الموافق ٨/٩/٢٠١٤ م

المحتويات

- المادة الأولى: النطاق والتطبيق..... ٢
- المادة الثانية: التعريفات..... ٢
- المادة الثالثة: طلب إتاحة التعامل في الأسهم المعلق تداولها أو الملغى إدراجها..... ٤
- المادة الرابعة: إجراءات المركز وصلاحيته تجاه طلب إتاحة التعامل في الأسهم المعلق تداولها أو الملغى إدراجها..... ٥
- المادة الخامسة: تسجيل ملكية الأسهم وإيداعها..... ٦
- المادة السادسة: التعامل في الأسهم خارج منصة التداول..... ٦
- المادة السابعة: المقابل المالي..... ٧
- المادة الثامنة: النفاذ..... ٧

المادة الأولى: النطاق والتطبيق

١. تهدف هذه الإجراءات إلى تحديد آلية التعامل في أسهم الشركات المُعلَق تداولها أو المُلغى إدراجها بموجب الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة ٥٠% فأكثر من رأس مالها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤-٤٨-٢٠١٣) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٣م.
٢. لا تخل هذه الإجراءات بالتزامات الشركات وأعضاء السوق والمستثمرين الواردة في نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٣. يكون التعامل في الأسهم المُعلَق تداولها والمُلغى إدراجها خارج منصة التداول.
٤. فيما لم يرد فيه نص في هذه الإجراءات، تطبق الأحكام الواردة في قواعد مركز الإيداع الخاصة بالأوراق المالية المدرجة على الأسهم المُعلَق تداولها، وتطبق أحكام قواعد مركز الإيداع الخاصة بالأوراق المالية غير المدرجة على الأسهم المُلغى إدراجها.
٥. يجوز للمركز - بعد الحصول على موافقة الهيئة - إعفاء أي شركة من متطلبات هذه الإجراءات بناء على طلب يقدم من الشركة المعنية أو بمبادرة من المركز.

المادة الثانية: التعريفات

١. لأغراض هذه الإجراءات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

خارج منصة التداول:

خارج نظام التداول.

الأسهم المعلق تداولها:

أسهم الشركات المعلق تداولها بناء على الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠%) فأكثر من رأس مالها.

الأسهم الملغى إدراجها:

أسهم الشركات الملغى إدراجها بناء على الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠%) فأكثر من رأس مالها.

الأسهم المتعامل فيها خارج منصة التداول:

الأسهم المعلق تداولها والأسهم الملغى إدراجها التي يتم التعامل فيها وفقاً لهذه الإجراءات.

الشركة:

الشركة المعلق تداول أسهمها أو الملغى إدراجها بناء على الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠%) فأكثر من رأس مالها.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني

الموضحة لها في نظام السوق المالية، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وفي

قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق.

المادة الثالثة: طلب إتاحة التعامل في الأسهم المعلق تداولها أو الملغى إدراجها

١. إذا رغبت الشركة في إتاحة التعامل في أسهمها المعلق تداولها، وجب عليها أن تقدم إلى المركز خطاباً تطلب فيه إتاحة التعامل في أسهمها وفقاً لهذه الإجراءات. ويجوز للمركز - وفقاً لتقديره- طلب أي معلومة أو مستند إضافي.
٢. إذا رغبت الشركة في إتاحة التعامل في أسهمها الملغى إدراجها، وجب عليها أن تقدم إلى المركز المستندات والمعلومات الموضحة أدناه خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ إلغاء إدراج أسهمها:
 - أ- خطاباً موقعا من ممثل الشركة تطلب فيه إتاحة التعامل في أسهمها وفقاً لهذه الإجراءات.
 - ب- تفويض أحد منسوبي الشركة لتمثيلها أمام المركز والتوقيع على جميع المستندات والاتفاقيات اللازمة التي يطلبها المركز بموجب هذه الإجراءات.
 - ج- بيان بأي تغيير طرأ على أسهم الشركة (بما في ذلك عددها ونوعها والقيمة الإسمية لها) بعد تاريخ إلغاء إدراجها، أو تأكيد عدم وجود أي تغيير طرأ عليها.
 - د- سجل ملكية الأسهم وتفاصيل أي قيود على ملكية الأسهم.
 - هـ- بيان أي تغيير طرأ على بيانات الشركة بعد تاريخ إلغاء إدراج أسهمها، أو تأكيد عدم وجود أي تغيير طرأ عليها.
 - و- نسخة من النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وأي من مستندات التأسيس الأخرى في حال طرأ عليها أي تغيير بعد تاريخ إلغاء إدراج أسهمها، أو تأكيد عدم وجود أي تغيير طرأ عليها.
 - ز- نسخة من القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها بالموافقة على إتاحة التعامل في الأسهم خارج منصة التداول.
 - ح- إقراراً بالآتي:

(١) أن إتاحة التعامل في الأسهم خارج منصة التداول لا تمثل مخالفة للأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية التي تخضع لها الشركة وأنه تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإتاحة التعامل في أسهم الشركة خارج منصة التداول، والحصول على جميع الموافقات المطلوبة لذلك.

(٢) أن سجل ملكية الأسهم المقدم إلى المركز يمثل الإثبات الوحيد للملكية، وأن الشركة ستقوم بإشعار مساهميها بذلك عند بدء إتاحة التعامل خارج منصة التداول.

(٣) أن حجية التعامل في الأسهم والتصرف فيها ونقل ملكيتها تكون بتسجيلها في سجل ملكية الأسهم الذي يديره المركز، وأن الشركة ستقوم بإشعار مساهميها بذلك عند بدء إتاحة التعامل خارج منصة التداول.

(٤) أنه في حال إنهاء التعامل في أسهم الشركة خارج منصة التداول سواءً من قبل المركز أو بناءً على رغبة الشركة أو لأي سبب آخر، ستقوم الشركة بإشعار مساهميها بذلك.

المادة الرابعة: إجراءات المركز وصلاحيته تجاه طلب إتاحة التعامل في الأسهم المعلق تداولها أو الملغى

إدراجها

١. يقوم المركز بإشعار الهيئة باستلامه أي طلب يُقدم وفقاً لهذه الإجراءات خلال يومين من تاريخ استلامه.
٢. يراجع المركز الطلب المقدم وفقاً لهذه الإجراءات ويشعر مقدم الطلب بقراره خلال (عشرة) أيام من حصول المركز على جميع الوثائق الخاصة بالطلب أو خلال (عشرة) أيام من الحصول على أي معلومة أو مستند إضافي يطلبه المركز بموجب المادة (الثالثة) من هذه الإجراءات.
٣. للمركز رفض الطلب وفقاً لتقديره. وتشمل الحالات التي قد يرفض المركز فيها الطلب -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

أ- إذا تبين للمركز أن الطلب غير مكتمل، أو أنه تضمن معلومات غير صحيحة أو مضللة.

ب- إذا تبين للمركز أن الطلب لا يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤. للهيئة إشعار المركز برفض أي طلب يقدم وفقاً لهذه الإجراءات.

٥. يشترط لبدء إتاحة التعامل خارج منصة التداول ما يأتي:

أ- توقيع الشركة للاتفاقيات اللازمة لإدارة سجل مساهميها مع المركز.

ب- تسديد الشركة للمقابل المالي المستحق عليها.

المادة الخامسة: تسجيل ملكية الأسهم وإيداعها

١. تُسجل ملكية الأسهم الملغى إدراجها لدى المركز، وتودع في نظام الإيداع والتسوية، وذلك عند البدء في إتاحة التعامل فيها خارج منصة التداول.
٢. يكون تسجيل جميع التصرفات التي ترد على الأسهم المتعامل فيها خارج منصة التداول بشكل آلي في نظام الإيداع والتسوية.

المادة السادسة: التعامل في الأسهم خارج منصة التداول

١. يكون التعامل في الأسهم المتعامل فيها خارج منصة التداول؛ من خلال أعضاء السوق.
٢. يكون إدخال عروض بيع الأسهم المتعامل فيها خارج منصة التداول وشرائها من خلال النظام الآلي الذي يحدده المركز.
٣. يجب على عضو السوق عند إدخال أمر شراء؛ التحقق من وجود رصيد كاف في الحساب النقدي لعميله المشتري.
٤. يجب على عضو السوق عند إدخال أمر بيع؛ التحقق من وجود الأسهم في محفظة عميله البائع وعدم وجود أي قيد من قيود الملكية يمنع التصرف فيها.
٥. تُنفذ صفقات الأسهم المتعامل فيها خارج منصة التداول من خلال إدخال عضو السوق أمر بيع أو أمر شراء لعميله في نظام الإيداع والتسوية، وقيام عضو السوق الذي يمثل الطرف الآخر في الصفقة بإدخال أمر بيع أو أمر شراء مقابل في نظام الإيداع والتسوية، ولا تُعد الصفقة تامة إلا بانتقال ملكية الأسهم محل الصفقة من العميل البائع إلى العميل المشتري، واكتمال التسوية النقدية.
٦. تكون التسوية النقدية للصفقات المنفذة خارج منصة التداول عن طريق وكلاء التسوية ذوي العلاقة.
٧. يجب أن يشمل الأمر المدخل في نظام الإيداع والتسوية -وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة- جميع المعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذه الإجراءات.
٨. لا تطبق قيود تداول الأسهم المدرجة المتعلقة بنسبة التذبذب اليومي في أسعار الأسهم على الأسهم المتعامل فيها خارج منصة التداول.

٩. يحدد المركز وفقاً لتقديره المدد الزمنية الخاصة بتسوية ومقاصة صفقات الأسهم المتعامل فيها خارج منصة التداول.

المادة السابعة: المقابل المالي

يجب على عضو السوق تسديد المقابل المالي المستحق عن الصفقات المنفذة من خلاله.

المادة الثامنة: النفاذ

تكون هذه الإجراءات نافذة من تاريخ صدور قرار مجلس الهيئة بالموافقة عليها.

الملحق (١)

المعلومات اللازم تضمينها في الأوامر المدخلة في نظام الإيداع والتسوية

١. رمز الشركة.
٢. رمز عضو السوق للعميل المشتري.
٣. رقم المحفظة الاستثمارية للمشتري.
٤. رمز عضو السوق للعميل البائع.
٥. رقم المحفظة الاستثمارية للبائع.
٦. كمية الأمر.
٧. سعر السهم.